نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت
وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهما ما عداهما فان قلت
هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله
له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسري في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون
في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم
جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع
من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه
ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر
بما يمحي كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
جهبذية مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها
كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان

الصلاة

الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الي بيت المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال وردّ
بان شطر الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا
وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر شطر وانما قال
كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الي معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر
الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز
ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه
نصف ثواب الايمان باذن الله تعالى اسرار
في العباد اذ يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط
باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها
اياها بالشطرية كانه اقسام لها بالشطرية ويرد
بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)